

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فإن الصوم لا يدخله الرياء وهو أحد ما حمل عليه الحديث القدسي الصوم لي وأنا أجزى به ط .

قوله (من له أطفال إلخ) قال في نور العين عن مجمع الفتاوى لو الورثة صغاراً فترك الوصية أفضل وكذا لو كانوا بالغيين فقراء ولا يستغنون بالثلين وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بالثلين فالوصية أولى وقدر الاستغناء عن أبي حنيفة إذا ترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الإمام الفضلي عشرة آلاف اه .

قوله (ومن صلى أو تصدق إلخ) اعلم أن إخلاص العبادة لله تعالى واجب والرياء فيها وهو أن يريد بها غير وجه الله تعالى حرام بالإجماع للنصوص القطعية وقد سمي عليه الصلاة والسلام الرياء الشرك الأصغر .

وقد صرح الزيلعي بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها وفي المعراج أمرنا بالعبادة ولا وجود لها بدون الإخلاص المأمور به والإخلاص جعل أفعاله لله تعالى وإذا لا يكون إلا بالنية اه .

وقال العلامة العيني في شرح البخاري الإخلاص في الطاعة ترك الرياء ومعدنه القلب اه .

وهذه النية لتحصيل الثواب لا لصحة العمل لأن الصحة تتعلق بالشرائط والأركان والنية التي هي شرط لصحة الصلاة مثلاً أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي .

قال في مختارات النوازل وأما الثوب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الإخلاص فإن من توجساً بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم فلقد شرطه ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره اه .

فعلم أنه لا تلازم بين الثواب والصحة فقد يوجد الثواب بدون الصحة كما ذكر وبالعكس كما في الوضوء بلا نية فإنه صحيح ولا ثواب فيه وكذا لو صلى مرثياً لكن الرياء تارة يكون في أصل العبادة وتارة يكون في وصفها والأول هو الرياء الكامل المحيط للثواب من أصله كما إذا صلى لأجل الناس ولولاهم ما صلى وأما لو عرض له في ذلك في أثنائها فهو لغو لأنه لم يصل لأجلهم بل صلاته كانت خالصة لله تعالى والجزء الذي عرض له فيه الرأء بعض تلك الصلاة الخالصة نعم إن زاد في تحسينها بعد ذلك رجع إلى القسم الثاني فيسقط ثواب التحسين بدليل ما روي عن الإمام فيمن أطال الركوع لإدراك الجائي لا للقربة حيث قال أخاف عليه أمراً عظيماً أي الشرك الخفي كما قاله بعض المحققين .

قال في التاترخانية لو افتتح خالصة لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فأما إن كان مع الناس يحسنها

ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان ولا يدخل الرياء في الصوم .
وفي الينابيع قال إبراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر .
وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل اه .
ولعله لم يدخل في الصوم لأنه لا يرى إذ هو إمساك خاص لا فعل فيه .
نعم قد يدخل في إخباره وتحديثه به .
تأمل .

واستدل له في الواقعات بقوله عليه الصلاة والسلام يقول اﷻ تعالى الصوم لي وأنا أجزى به
ففي شركة الغير وهذا لم يذكر في حق سائر الطاعات اه .
ثم اعلم أن من الرياء التلاوة ونحوها بالأجرة لأنه أريد بها غير وجه اﷻ تعالى وهو المال
ولذا قالوا إنه لا ثواب بها لا للقارئ ولا للميت والآخذ والمعطي آثمان .
وقالوا أيضا إن من نوى الحج والتجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبية أو مساوية
وفي الذخيرة إذا سعى لإقامة الجمعة وحوائج له في المصر فإن معظم مقصوده الأول فله ثواب
السعي إلى الجمعة وإن الثاني فلا اه .
أي وإن تساويا تساقطا كما يعلم مما مر واختار هذا